



وزارة العدل

نشرة المحرافة اليومية



اليوم: الخميس

التاريخ: 2019-1-31

أكد أن نجاح المشروع الوطني معقود بالمسؤولية المجتمعية المشتركة

«نزاهة»: «مؤشر المدركات» أثبت مضي الكويت في الطريق الصحيح لمكافحة الفساد

أن ارتفاع ترتيب الكويت في نتائج هذا المؤشر للعام 2018 يعطي دليلاً بأننا على الطريق الصحيح، مشدداً في الوقت ذاته على أن انطلاق وبدء تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد في مطلع العام 2019 بمباركة صاحب السمو أمير البلاد وإيلائها الاهتمام والعناية المعهودين من قبل سمو رئيس مجلس الوزراء، بجانب صدور القانون رقم «13» لسنة 2018 بشأن حظر تعارض المصالح ولائحته التنفيذية وقرب صدور قانون حق الاطلاع على المعلومات سيسكلان إضافة تشريعية قوية تنضم الى القوانين القائمة التي تهدف الى تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، وبالالتزام مع الجهود الحكومية والأهلية وجهود القطاع الخاص، وفي اطار من التعاون والتنسيق المشترك بين جهات الدولة والمجتمع المدني وسائر الأفراد، ستعكس - باذن الله - بشكل ايجابي على تصنيف الكويت على نتائج مؤشر مدركات الفساد للأعوام القادمة وصولاً لوضع الكويت في المكانة التي تليق بها دولياً واقليمياً.



د. محمد بوزير

اللائق على جميع المؤشرات الدولية المعنية بمكافحة الفساد والأوضاع الاقتصادية. وعن تقييم الوضع الحالي للدولة على مؤشر مدركات الفساد والجهود الحالية والمستقبلية التي تبذلها الدولة بصفة عامة ونزاهة بصفة خاصة في مجال تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وتأثيرها المتوقع على نتائج المؤشر للأعوام القادمة، فقد أكد المتحدث الرسمي لنزاهة

«78» عالمياً، من أصل «180» دولة، وينسبة تحسن 8,2 في المئة عن العام السابق وبمجموع درجات «41» من أصل «100» درجة، وبنسبة تحسن قدرها 5,1 في المئة من العام الماضي وعلى المستوى العربي جاءت الكويت في المرتبة «الثامنة» وخليجياً احتلت الكويت المرتبة «الخامسة». وفي سياق متصل اشار النميش الى أنه وعلى الرغم من أن مؤشر مدركات الفساد العالمي يصدر عن منظمة غير حكومية وأنه يقيس توقعات وانطباعات، إلا أن الهيئة تحرص على تقييم نتائج هذا المؤشر وتحليل الأسباب المؤدية لتلك النتائج انطلاقاً من اختصاصها بدراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والاطلاع على وضع الكويت فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها، وانطلاقاً كذلك من الاهتمام الخاص الذي توليه الحكومة لنتائج هذا المؤشر والذي يعبر عن الاهتمام العام للدولة بجميع اجراءات وتدابير تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد ووضع الكويت في مكانها

● كتب فايز الزعل

أكدت الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» على لسان متحدتها الرسمي د محمد بوزير عن أن تحسن ترتيب الكويت على مؤشر مدركات الفساد العالمي لهذا العام أمر جيد، موضحة أن استمرار هذا التحسن سيتحقق بتضافر وتكامل جميع جهود سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية وكذا جهود المجتمع المدني، فضلاً عن اسهام القطاع الخاص وسائر الأفراد في هذه الجهود، مشيراً الى أن الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» بمفردها ومهما كانت اختصاصاتها وصلاحياتها لن تستطع النهوض بمهمة مكافحة الفساد، وذلك لأن مكافحة الفساد هي مشروع وطني يتوقف نجاحه على شعور الجميع بالمسؤولية المشتركة والعمل بمقتضاها. وكانت منظمة الشفافية الدولية اصدرت أخيراً نتائج مؤشر مدركات الفساد العالمي عن العام 2018 والذي جاء ترتيب الكويت فيه في المرتبة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2019-1-31	4	3595



المجلس وافق على المداولة الثانية لقانوني التقاعد المبكر والصحة النفسية وأحالهما إلى الحكومة

الغانم: إجراءات خلو مقعدي الطببائي والحريش «دستورية»

| مريم بنق - موسى أبوظهرة - ماضي الهاجري - سراج عينا حفيفة - سلطان العبان - بدر السهيل |

9 مارس الأرجح لـ «التكميلية».. و16 احتياطي

مريم بنق

وأته بمجرد إبلاغ سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك رسمياً بقرار المجلس فسيتم إبلاغ نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ خالد الجراح لاتخاذ الإجراءات حسب المواعيد القانونية. مشيرة إلى أن التاريخ والثلثة سيكون 9 مارس، والتاريخ الاحتياطي 16 مارس، وعن تاريخ 23 مارس، أجابت بالقول: احتمال ضعيف من جانبها، وأوضحت مصادر خاصة لـ «الأنباء» أن التواريخ المقترحة لإجراء الانتخابات التكميلية في الدائرتين الثانية والثالثة بعد إعلان مجلس الأمة خلو مقعدي النائبين دوليد الطيباني ودمجمان الحريش تصطدم مع مواعيد القيد السنوي للناخبين، التي حددها القانون بداية شهر فبراير من كل عام وتستمر حتى 20 منه، وتمتد بقية الأعمال من تقطيع وطعون ونشر الأسماء في الجريدة الرسمية حتى الأول من يونيو المقبل.

وأضافت المصادر أنه في حالة وفاة النائب نبيل الفضل فقد أوقفت الحكومة بقرار رسمي إجراء عمليات القيد والتسجيل خلال فترة الانتخابات التكميلية، ويعد هذا فتحاً باب القيد.

هذا، وقالت مصادر قانونية إنه بإعلان خلو مقعدي النائبين وإسقاط عضويتهم أصبح لا حصة لهما، ولكن لا علاقة لذلك بسحب الجناسي.

وأشارت المصادر إلى أن شطب النائبين من جداول قيد الناخبين سيتم هذا العام، ولا ترشيح ولا تصويت للنائبين السابقين الطيباني والحريش إلا بعد رد الاعتبار - حسب نص القانون يتم بعد 10 سنوات - أو صدور قانون للعفو العام.

وجددت المصادر التأكيد على أن العفو الخاص يعني من عقوبة السجن فقط.

في سابقة تاريخية وتنقيحاً لأحكام قضائية أصدرتها المحكمة الدستورية، ومحكمة التمييز وعملاً بنص المادتين 2 و50 من قانون الانتخاب، والمادة 18 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والمادة 84 من الدستور، أعلن رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم قرار «المجلس» عن خلو مقعدي النائبين دوليد الطيباني ودمجمان الحريش، والذي اعترض عليه 18 نائباً، وقد انسحبوا لاحقاً بعد إتمام التصويت وإعلان الغانم خلو المقعدين. والتزاماً بالمادة 84 من الدستور، قال رئيس المجلس مرزوق الغانم: «من لديه اعتراض على الإجراءات وإعلان خلو المقعدين يرفع يده. وبناء على نتيجة التصويت بعدم موافقة 18 عضواً من إجمالي الحضور وعددهم 58 عضواً، إذن فإن قرار مجلس الأمة خلو المقعدين وبيلاغ سمو رئيس مجلس الوزراء بذلك..» وقد عقب مصادر خاصة لـ «الأنباء» على أن هذا الانسحاب لا أثر له دستورياً على قرار المجلس إذ إن النواب المنسحبين شاركوا في التصويت، والانسحاب تم بعد إتمام التصويت، وإعلان الغانم قرار المجلس خلو المقعدين.

ورداً على سؤال ما المعالجة الدستورية في حالة استقالة أي منهم؟ أجابت المصادر: بداية لا توجد حجة دستورية لتقديم استقالة، فقرار المجلس استند إلى الدستور واللائحة، أما إذا حدث وقامت استقالات فعلية وتم قبولها فستبلغ الحكومة وتجرى انتخابات تكميلية لسد شواغر أي استقالات أيا كان عددها باستثنائه بلوغها 33 نائباً لفقدان النصاب.

وعلى صعيد الحكومة، كشفت المصادر أن الحكومة حريصة أيضاً على تنفيذ الأحكام وقرار مجلس الأمة.

أعلن رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم أمس خلو مقعدي النائبين دوليد الطيباني ودمجمان الحريش، حيث تم إبلاغ سمو رئيس مجلس الوزراء بذلك لاتخاذ الإجراءات الحكومية بالدعوة إلى الانتخابات التكميلية في الدائرتين الثانية والثالثة. وقال الغانم: «بناء على المادة (50) من قانون الانتخاب والمادة (18) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة يعلن المجلس خلو مقعدي النائبين، حيث جرى التصويت بموافقة 40 عضواً على إسقاط العضوية ورفض 18 فقط. وأكد الرئيس الغانم صحة ودستورية الإجراءات التي اتخذها المجلس في الإعلان عن خلو مقعدي الحريش والطيباني من خلال تنفيذ حكم المحكمة الدستورية». وأمس أيضاً وافق المجلس على المداولة الثانية لقانون التقاعد المبكر وأحالها إلى الحكومة. كما أقر قانون الصحة النفسية بمداولته الثانية أيضاً وأحالها إلى الحكومة لتنفيذه.

● التفاصيل ص 6-9

رسمياً: الغانم أبلغ المبارك بخلو المقعدين

قيام بمسؤولياته نحو إصدار قرار بتحديد موعد الدعوة للانتخابات التكميلية التي تجري خلال شهرين من إعلان خلو المقعدين، وأن ينشر قرار وزير الداخلية في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) قبل موعد الدعوة للانتخابات بشهر على الأقل، ويفتح باب الترشيح للانتخابات في اليوم التالي لنشر القرار.

علمت «الأنباء» أن رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم أبلغ رسمياً سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك بكتاب خلو مقعدي النائبين دوليد الطيباني ودمجمان الحريش. وبحسب قانون الانتخابات يبلغ سمو رئيس الوزراء، نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ خالد الجراح بكتاب رئيس مجلس الأمة ليتولى

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2019-1-31	6-1	15446



وزارة العمل
إدارة الأعلام والملاقات العامة
Information & public relations department

أحكام قضائية

الأخبار

الحكم في «بصمة الدوام» 25 مارس المقبل

عبدالكريم أحمد

رئيس نقابة القانونيين حمد الوردان بعدم دستورية القرار المطعون عليه، موضحاً أنه يتعارض مع نصوص المواد 7 و8 و29 من الدستور وذلك لقصر تطبيقه على الموظفين العاديين وعدم شموله القياديين من وكلاء مساعدين ومديرين وموظفي بعض الإدارات الحكومية كالفتوى والتشريع والخبراء وقانونية البلدية، بما ينطوي على تمييز بين الموظفين ويتعارض مع الدستور.

حجرت الدائرة الإدارية بمحكمة الاستئناف دعوى تطالب بإلغاء قرار ديوان الخدمة المدنية رقم 8 لسنة 2017 بإلزام جميع موظفي الدولة بإثبات الحضور والانصراف عن طريق البصمة، للحكم في 25 مارس المقبل. وتتضمن الدعوى دفعا دستوريا طعن خلاله مقيم الدعوى

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2019-1-31	30	15446

■ أرست محكمة الأسرة الكلية، أمس، حكماً قضائياً يقضي بعدم استرجاع أي نفقات مستهلكة قَدَّمها الزوج المطلق لطليقته، وذلك في الدعوى المرفوعة من قبل مواطن ضد طليقته طالبها فيها باسترجاع 30 ألف دينار قيمة نفقات قَدَّمها إليها طيلة 20 عاماً.

وقال وكيل المطلقة المحامي محمد الحسيني في دفعه عن موكلته: "طالبنا برفض الدعوى وعدم أحقية المدعي في المنازعة في إسقاط أجره مسكن المدعى عليها للأبناء وذلك لحاجة الأبناء لرعاية أهمهم المدعى عليها ولم تسقط حضانتها قضائياً". وأوضح أن "المدعي ليس له الحق في إسقاط حضانة أجره المسكن المقضي بها

■ التتمة ص 16

محكمة الأسرة: النفقات المستهلكة للمطلقة وأبنائها... لا تُسترجع

للمدعى عليها بموجب الأحكام القضائية"، مبيناً أن "سلوك المدعي في القضية لم يكن سوى منازعته لإسقاط نفقات الأبناء وأجره مسكن طليقته وأبنائها منه وهي نفقات زهيدة مقضي بها لصالح المدعى عليها وأبنائها منذ العام 1999".

وأضاف أن المدعى عليها لم تنهض وتطالب بحقوقها في زيادة تلك النفقات كتوفير سيارة وخلافه لأبنائه تعيينهم على معيشتهم وحياتهم، لا سيما أن أبنائها في مرحلة الدراسة الجامعية ولديها ابن معاق بحاجة إلى نفقات تُلبي احتياجاته الخاصة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2019-1-31	16-1	17952



قراءة بين السطور

سعود السمكة

سلطة القضاء يرأسها الحاكم هو الحامي لها من أي عدوانية

الكويت تمر اليوم بأصعب مراحل تاريخها، باعتبار ان العلة أصبحت «باطنية»، وهي تمثل اخطر المخاطر، وبالتالي فإن العلة الباطنية تعني ان هناك شيئاً ما خطأ في الجسد يشكل خطورة بالغة عليه، نعم الكويت اليوم علتها باطنية وليست خارجية من خلال أشرار حزب الإخوان المسلمين وتحالفهم مع عناصر يرعاهم «شيوخ»، نعم شيوخ يتطلعون فوق أمجالمهم في محاولة للقفز على ترتيبية الحكم وفلسفة تاريخ هذه الترتيبية التي سار عليها الحكم، ومعهم اهل الكويت عبر قرون من خلال خمسة عشر حاكماً حتى اليوم، حيث عهد صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد حفظه الله ورعاه، في عملية ترتيبية تراضية سلمية، احتراماً لمبدأ هذه الترتيبية التاريخية، وبالتالي فإن الامر لا يتعلق بخلاف دستوري، فالكل يعلم ان الامر حسم من قبل حكم التمييز، ثم تم تحصينه بحكم الدستورية، وأول من يعلم هم المعتضون ان اعتراضهم قائم على شيء في النفوس وليس بالنصوص، وبالتالي فإن هذا الاعتراض مقدمة لاطلاق المرحلة الثانية من شغبهم الذي بدأه في نوفمبر 2011 في تلك الفترة أرادوا إسقاط الدولة من خلال محاولات اضعاف الحكم في محاولة لاستدراجه للصدام معهم، ومن ثم ينجح مخططهم الذي استخدموه في ما سُمي ثورات الربيع العربي، وغاب عن بالهم أنهم امام حاكم تاريخي استثنائي، استثنائي في ذكائه، استثنائي في القدرة على الصبر، استثنائي في الحكمة، استثنائي في إدارة الازمات، ومن خلال ما يتمتع به من هذه الاستثناءات ساقهم للاصطدام بالمئات، ورد كيدهم في نحورهم.

الآن تأكدوا أنهم امام حاكم لا طاقة لديهم امامه، وعليه فإن خطتهم في الجزء الثاني من ممارسة العدوانية على الدولة كمقدمة لإضعافها هي اضعاف القضاء، لأنهم على يقين حين يضعف القضاء حكماً تضعف الدولة، لكن أيضاً غاب عن بالهم أن للقضاء رئيساً وهو نفس الحاكم الذي ساقهم ليصطدموا في الحائط هو صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد -حفظه الله- الذي سيجي بسلطته كرئيس للدولة سلطة القضاء والتفاف اهل الكويت جميعاً حوله -حفظه الله وأطال الله في عمره- ليبقى سداً منيعاً كما كان دائماً للكويت وأهل الكويت من أن ينالهم أي مكروه.

الآن بعد هذه الأحكام التي نطق بها القضاء، سواء قضاء التمييز أو قضاء الدستورية، والكل يعلم وأولهم مثيرو الشغب من النواب وغيرهم أن القضاء بحياديته واستقلاله كسلطة قضائية تستمد سلطتها من منطوق المادة «173» الذي يكفل لها حجيبتها المطلقة في مواجهة السلطات جميعاً وفي مواجهة الكافة إعلاءً لسيادة الدستور بوصفه المعبر عن إرادة الأمة، بحيث لا يجوز إخضاعها لمشيئة أحد لتقدير مدى ملاءمة تطبيقها أو أن يعيق نفاذ أحكامها أو تعرقها أية عقبة كأمر أو إجراء أو تصرف أو عمل أو قرار مما لا وجه معه للمتدعي بتحصنه باعتبار هذه المخالفة بحد ذاتها عداً أنها مخالفة لأحكام الدستور تجعل ذلك العمل من وجهة مجردة هو والعدم سواء التزاماً بنصوص الدستور والتقدير بأوامره ونواهيته، وذكرت أن الحكم المطلوب تفسيره جاء واضحاً جلياً في تحديد موضوع المسألة الدستورية التي فصل فيها بما انتهى إليه في اسبابه ومنطوقه من دون اي لبس أو غموض صريحاً فيما خلص اليه قائماً على أسس ودعائم تتصل بمبادئ دستورية مترابطة وجاءت الاسباب مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، واضحة لا يشوبها إبهام، وغير خافية على أحد.

إذا المحكمة الدستورية من خلال هذه الميثيات التي سطرتها بين سطور الحكم ليست سوى تأكيد وتعبير عن مضمون ومقاصد النص الدستوري القائم على المادة «173»، التي جعلت من هذه المحكمة لها الولاية كاملة على تفسير النصوص، وإذا ما حكمت فإن أحكامها باتة، وعلى بقية السلطات الالتزام بها؛ حتى تستمر حالة الاستقرار وتتجلى الانتاجية المثمرة بينها، هذا ما ذهب اليه المؤسسون الذين صنعوا هذا الدستور؛ لأن غايتهم إعلاء شأن هذا الوطن من خلال العمل الوطني المخلص، حيث لم يكن بينهم نواب يسوقهم رعاة أو تسيرهم أهواء أزمابهم أو رعاة يتطلعون فوق قاماتهم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2019-1-31	24	17952

تحليل إخباري

احترام القضاء.. كما سبق أن قال السعدون

يوسف المطيري

رأى قانونيون أن مجلس الأمة أراد العبور إلى بر الأمان في قضية عضوية النائبين الطيباني والحريش التي كادت تحدث صداماً بين السلطات الثلاث، وذلك العبور عبّر عنه رئيس المجلس أمس بوضوح ودقة، وثمنت المصادر القانونية والدستورية رفض تسفيه الأحكام القضائية لأنها واجبة الاحترام والتنفيذ وفق نصوص الدستور، ولأنها صادرة باسم سمو أمير البلاد.

واستشهد قانونيون ودستوريون بالمدخلة الشهيرة لرئيس مجلس الأمة الأسبق أحمد السعدون في جلسة مناقشة إسقاط عضوية النائب خلف دميثير في مارس 2011، أكد فيها «ضرورة احترام القضاء، وأن العضوية ساقطة ويجب ألا نكون مثل الدول التي يعطل فيها المجلس الأحكام».

وأكد ذلك أيضاً آنذاك النائب السابق عادل الصرعاوي.

وأضافوا: «كان الرئيس مرزوق الغانم قد أتاح المجال كاملاً وترك الباب مفتوحاً لكل الفرص الممكنة لضمان التطبيق الفعلي والسليم للإجراءات دستورياً وقانونياً قبل إعلان خلو القعدين، وآخر الفرص كان تأجيل مناقشة الخلو في جلسة 8

يناير انتظاراً لاستشكال قدمه النائب وليد الطيباني أعلنت المحكمة الدستورية رفضه الأحد الماضي- ما اقتضى إعلان خلو القعدين حكماً».



اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2019-1-31	1	16400

السجن لناطقة محافظ الإسكندرية «المرتشبة» مصر تغلظ عقوبات المخدرات

القاهرة - من فريدة موسى و أحمد الهوارى |

وافقت الحكومة المصرية أمس، على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، لتصل إلى الإعدام. ونص مشروع التعديل على «أن يعاقب بالإعدام كل من جلب أو صدر جواهر تخليقية ذات أثر تخديري، أو ضار بالعقل أو الجسد أو الحالة النفسية والعصبية، ويعاقب بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن 100 ألف جنيه، ولا تزيد على 500 ألف جنيه، كل من حاز أو أحرز بقصد الإتجار الجواهر المشار إليها، وبالسجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن 50 ألف جنيه، ولا تزيد على 200 ألف جنيه، إذا كانت الحيازة والإحراز بقصد التعاطي، وبالسجن والغرامة التي لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تزيد على 100 ألف جنيه إذا كانت الحيازة أو الإحراز بغير قصد من القصد».

ونص التعديل أيضاً على «أن يعاقب بالسجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن 200 ألف جنيه ولا تزيد على 300 ألف جنيه كل من أدار مكاناً أو هياًه للغير لتعاطي الجواهر التخليقية، أو سهل تقديمها للتعاطي، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز 10 آلاف جنيه كل من ضبط في مكان أعد أو هياًه لتعاطي الجواهر المخدرة أو التخليقية، أثناء تعاطيها مع علمه بذلك».

وفي السياق القضائي، قضت محكمة جنايات القاهرة، أمس، بمعاقبة نائب محافظ الإسكندرية سعاد الخولي، بالسجن 12 سنة، والسجن سنة مع إيقاف التنفيذ، وعزلها من الوظيفة بسبب تلقي رشاوى لتسهيل مخالفات.

كما قضت بمعاقبة مدير إدارة شؤون البيئة في الإسكندرية أكرم الدقاق بالحبس سنة وإيقافه لمدة 3 سنوات، وعزله من الوظيفة، وإعفاء 5 متهمين من العقوبة، وإحالة الدعوة المدنية على المحكمة المدنية، في قضية ارتكاب جرائم طلب وتقديم وتلقي رشاوى مالية.

وفي قضية منفصلة، قضت المحكمة جنايات جنوب القاهرة بمعاقبة 17 من جماعة «الإخوان» بالسجن المشدد 3 سنوات، لإدانتهم بالانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون وتنفيذ عمليات إرهابية في ضاحية حلوان. وأمرت النيابة الكلية في سوهاج، بتجديد حبس 8 من عناصر «الإخوان» 15 يوماً على ذمة التحقيق بعد اتهامهم بالانضمام إلى جماعة إرهابية.

وأصدر وزير التنمية المحلية اللواء محمود شعراوي، قراراً بنبذ رئيس حي العجوزة اللواء جمال الشبكشي، للعمل في ديوان عام محافظة القاهرة حتى بلوغه السن القانونية وإحالته على المعاش، بعد أن وصف سكان منطقتي إمبابية وبولاق الدكرور بـ«الأوباش»، في البرلمان الأحد الماضي خلال مناقشة طلب إحاطة من إحدى نائبات العجوزة، في شأن انتشار المقاهي والكافيهات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2019-1-31	3	14379



اعلان



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعن إدارة الكتاب والمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأثنين الموافق ٢٠١٩/٢/٢٨ - الساعة التاسعة صباحاً - وذلك لتنفيذ أحكام المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/١٦٤ ب/دعوى ٢.

المرافوعة من: هاني عثمان عبد الرزاق.

ش.د.١ - نوال عبد الرزاق عمر ملا علي.

٢- الممثل القانوني لينك التسليم والادخار بصفته.

أولاً، أوصاف العقار:

- عقار الوثيقة رقم ٢٠١٢/١٥١١ الموافق في الادلانس ويمثل القسيمة رقم ١٨٩ من المخطط رقم م/ ٣٧٠٠٥ قطعة رقم ١٢ في منزل ١٥ ومساحته ٤٠٠ م^٢.
- العقار مكون من دروين وبيع وسرداب وملحق، ويحده جيران من الجهات الثلاث، وتكوينه مركزي وواجهاته من الحجى.
- الدور الأرضي فيه مكون من: سالتين و غرفة معيشة وحمام.
- والسرداب مكون من: صالة مثقحة.
- والدور الأول: ٤ غرف و٤ حمامات (كل غرفة حمام خاص) وصالة مؤزعة.
- الملحق، ديوانية و٣ حمامات ورفرفتين للخدم ومطبخ ومخزن.
- ويوجد أيضا في السطح غرفة خشيل وغرفة خادمة وحمام.

ثانياً، شروط المزاة:

أولاً، يبدأ المزاة بثمن اساسي قدره (٤٨١،٣٠٠ د.ك.)، ويشترط للمشاركة في المزاة سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مسدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً، يجب على من يعتمد القاضي معطاه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمسرورات ورسوم التسجيل.

ثالثاً، فإن لم يودع من اعتمد معطاه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل ولا اعيدت الزيادة على ذلك في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً، في حالة ايداع من اعتمد معطاه خمس الثمن على الأقل ويوجد البيع مع زيادة العشر.

خامساً، إذا وقع المزاة في الجلسة التالية حكم بربو المزاة عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاة في هذه الجلسة تعاد المزاة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي معطاه غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزاة المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.

سادساً، إذا وقع المزاة في الجلسة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة في الجلسة تعاد المزاة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي معطاه غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزاة المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.

سابعاً، يتحمل الراسي عليه المزاة في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومسرورات إجراءات التنفيذ ومقارنها ٢٠٠ د.ك. و تعاقب الجحامة والخبرة ومساريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامساً، يشتر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب والمحكمة الكلية اي مسؤولية.

ثاسعاً، يقر الراسي عليه المزاة بانه عين العقار معاينة ثافية للجهات.

تشبه:

- ١- ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢- حكم ريسو المزاة قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النقل بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على انه، إذا كان من نزعت ملكيته ساكنة في العقار يبي فيه كمتأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاة بتحرير عقد ايجار لصالحه باجرة العث.

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاة على الفئات او البيوت المحسنة لأغراض السكن الخاص عملاً بحكم المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المطبقة بالقانون رقم ٢٠٠٨.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعن إدارة الكتاب والمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأثنين الموافق ٢٠١٩/٢/٢٨ - الساعة التاسعة صباحاً - وذلك لتنفيذ أحكام المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/١٦٤ ب/دعوى ٢.

المرافوعة من: هاني عثمان عبد الرزاق.

ش.د.١ - نوال عبد الرزاق عمر ملا علي.

٢- الممثل القانوني لينك التسليم والادخار بصفته.

أولاً، أوصاف العقار:

- عقار الوثيقة رقم ٢٠١٢/١٥١١ الموافق في الادلانس ويمثل القسيمة رقم ١٨٩ من المخطط رقم م/ ٣٧٠٠٥ قطعة رقم ١٢ في منزل ١٥ ومساحته ٤٠٠ م^٢.
- العقار مكون من دروين وبيع وسرداب وملحق، ويحده جيران من الجهات الثلاث، وتكوينه مركزي وواجهاته من الحجى.
- الدور الأرضي فيه مكون من: سالتين و غرفة معيشة وحمام.
- والسرداب مكون من: صالة مثقحة.
- والدور الأول: ٤ غرف و٤ حمامات (كل غرفة حمام خاص) وصالة مؤزعة.
- الملحق، ديوانية و٣ حمامات ورفرفتين للخدم ومطبخ ومخزن.
- ويوجد أيضا في السطح غرفة خشيل وغرفة خادمة وحمام.

ثانياً، شروط المزاة:

أولاً، يبدأ المزاة بثمن اساسي قدره (٤٨١،٣٠٠ د.ك.)، ويشترط للمشاركة في المزاة سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مسدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً، يجب على من يعتمد القاضي معطاه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمسرورات ورسوم التسجيل.

ثالثاً، فإن لم يودع من اعتمد معطاه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل ولا اعيدت الزيادة على ذلك في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً، في حالة ايداع من اعتمد معطاه خمس الثمن على الأقل ويوجد البيع مع زيادة العشر.

خامساً، إذا وقع المزاة في الجلسة التالية حكم بربو المزاة عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاة في هذه الجلسة تعاد المزاة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي معطاه غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزاة المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.

سادساً، إذا وقع المزاة في الجلسة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة في الجلسة تعاد المزاة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي معطاه غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزاة المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.

سابعاً، يتحمل الراسي عليه المزاة في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومسرورات إجراءات التنفيذ ومقارنها ٢٠٠ د.ك. و تعاقب الجحامة والخبرة ومساريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامساً، يشتر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب والمحكمة الكلية اي مسؤولية.

ثاسعاً، يقر الراسي عليه المزاة بانه عين العقار معاينة ثافية للجهات.

تشبه:

- ١- ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢- حكم ريسو المزاة قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النقل بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على انه، إذا كان من نزعت ملكيته ساكنة في العقار يبي فيه كمتأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاة بتحرير عقد ايجار لصالحه باجرة العث.

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاة على الفئات او البيوت المحسنة لأغراض السكن الخاص عملاً بحكم المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المطبقة بالقانون رقم ٢٠٠٨.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2019-1-31	2019-1-31	16400

وزارة العدل Ministry of Justice

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعين إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموسوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠/٢/٢٠١٩ قاعة ١٨ - بالدور الثاني بقصر العدل، الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ١٦٤/٢٠١٦ ببيع ٢-
المرفوعة من: علي عثمان همد الرياح-
ضد: ١- نوال عبد الرزاق عمر ملا علي.
٢- المحلل القانوني لبنك التسليف والادخار بسفته.

أولاً، أوصاف العقار:

- عقار الوثيقة رقم ١٥١١١/٢٠١٢ الواقع في الأندلس ويمثل التسمية رقم ١٨٩ من المخطط رقم م/٥٠٠ قطعة رقم ١٢ ش ١٥ منزل ٥٩ ومساحته ٢٠٠ م^٢.
- العقار مكون من دورين وربع وسرداب وملحق، ويحده جيران من الجهات الثلاث وتكبيشه مركزي وواجهاته من الحجر.
- الدور الارضي فيه مكون من: سالتين وغرفة معيشة وحمام.
- والسرداب مكون من: سالتة ملتصقة.
- والدور الاول، ٤ غرف و٤ حمامات (لكل غرفة حمام خاص) وسالتة مؤزعة.
- الملحق، ديوانية و٣ حمامات وغرفتين للخدم ومطبخ ومخزن.
- ويوجد ايضاً في السطح غرفة غسل وغرفة خادمة وحمام.

ثانياً، شروط المزاد:

أولاً، يبدأ المزاد بنوع أساسي قدره (٣٠٠، ٤٨١، ٢١٨ د.ك) ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مسند من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً، يجب على من يعتمد القاضي علناه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمسرقات ورسوم التسجيل.

ثالثاً، فان لم يودع من اعتمد عقاود الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعينت المزايذة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً، في حالة ايداع من اعتمد عقاود خمس الثمن على الأقل يوجب البيع مع زيادة العشر.

خامساً، اذا اودع المزايذ الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه الا اذا تقدم في هذه الجلسة من قبيل الشراء مع زيادة العشر مسجوريا بايداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايذة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً، اذا لم يتم المزايذ الاول بايداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد لتزيادة بالعشر تعاد المزايذة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي معاء غير مسحوب بايداع كامل قيمته. ويلزم المزايذ المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.

سابعاً، يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومسروقات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك والاعاب المحاماة والخبرة ومساريف الاعلان والتشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً، ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية اي مسؤولية.

تاسعاً، يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة تامة لتجهالة.

تنبيه:

- ١- ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ التعلق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣- تنسب الفترة الاخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على انه، اذا كان من لزمت ملكيته ساكناً في العقار يرضي فيه كمتساجر بقوة القانون ويتنزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه باجرة العثل.

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم او البيوت المحيطة لاغراض السكن الخلس عملاً بأحكام المادة ٢٣ من قانون الشركات التجارية المعطوفة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2019-1-31	6	4030



وفيات

إلى رحمة الله

■ **مبارك خالد الطشه الرشيدى**، 70 عاماً، شيع أمس، الرجال: اشبيلية، ق3، ش304، م10، النساء: 1: الرحاب، ق2، ش21، م5، النساء: 2: الفردوس، ق5، ش1، ج1، م31، ت: 66660609

■ **خالد مبارك دعسان القنور**، 68 عاماً، شيع أمس، الرجال: بيان، ق5، ش5، م56، النساء: صباح السالم، ق7، ش1، ج2، م18، ت: 97948148-97980305

■ **مريم محمد حسين عيدان**، زوجة / علي حسين الخضر، 69 عاماً، شيعت أمس، الرجال: حطين، ق3، ش315، م27، النساء: بيان، ق5، ش5، م55، ت: 66434777-99369339

■ **هيفاء فهد زيد الخبيزي**، زوجة / مؤيد سامي ذياب التميمي، 55 عاماً، شيعت أمس، الرجال: الروضة، ديوان سامي التميمي، ق3، ش38، م8، النساء: الشهداء، ق5، ش519، م14، ت: 55465333-66022889

■ **هيا ناصر عقل**، ارملة / فلاح منيجل فصاد العازمي، 73 عاماً، شيعت أمس، جابر العلي، ق3، ش23، م28، ت: 55482200-50883880

■ **عبدالرحمن فوزي عبدالرحمن الهملان**، 21 عاماً، يشيع في التاسعة من صباح اليوم، الرجال: كيفان، ق1، شالقدس، م55، ديوان الهملان، النساء: كيفان، ق1، ش18، م9، ت: 55666220-50000720

■ **سليمان حمد صالح الزقاج**، 77 عاماً، يشيع بعد صلاة عصر اليوم، الرجال: المنصورية، ق2، حسينية المشموم، النساء: السالمية، ق12، حسينية الزينبية، ت: 99446549

إنا لله وإنا إليه راجعون